الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٣
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٠/٨٣ استشاري .

المـــــوضـــوع: تأمين النفقات الدائمة التي تقتضي المصلحة العامة باستمرارها في ظل الظروف الاستثنائية .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٣٢٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٣٢٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ الذي يودع بموجبه الديوان كتاب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي رقم ٢٠٤/١٤٤٤ ش٢/٣د تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ وذلك للاطلاع وبيان الرأي .

وان كتاب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي يتضمن ما يلي :

- ان الأسعار في الأسواق المحلية شهدت ارتفاعاً غير مسبوق بأسعار القطع وكلفة اجراء التصليحات واعمال الصيانة في الشركات والمؤسسات والكاراجات ، كما جعلت التصليحات الطفيفة للآليات العسكرية تفوق حدود الفاتورة النثرية ، وان الشركات الوكيلة التي يمكن توقيع عقود رضائية معها تشترط الدفع نقداً وخلال أيام معدودة خوفاً من تقلب أسعار الصرف ، الامر الذي يجعل مصلحة الآليات عاجزة عن تأدية المهام المنوطة بها لجهة تأمين صيانة الآليات العسكرية الا في حدود خفيفة جداً .

- ان للواقع المذكور انعكاسات خطيرة على عمل الضابطتين الإدارية والعدلية لجهة اطلاق الدوريات والانتقال الآمن والسريع الى مسارح الجرائم ، علماً ان أي اقتراحات ممكنة لمعالجة هذا الواقع سوف تكون مخالفة لقانون المحاسبة العمومية وعرضة للمساءلة امام ديوان المحاسبة .

- طلب رأي الديوان بشأن الخطوات الإدارية والقانونية الممكن اتباعها في سبيل تأمين النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وعدم استقرار سعر صرف الدولار الأميركي في الأسواق المحلية .

بناء عليه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يتمحور حول الخطوات الإدارية والقانونية الممكن اتباعها في سبيل تأمين النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها في ظل الظروف الاستثنائية الحالية .

وبما ان الصفقات بموجب بيان او فاتورة تأتي في ادنى درجات الترتيب الهرمي للصفقات العمومية باعتبارها طريقة استثنائية بامتياز سواء لجهة قيم الصفقات التي تتناولها او لجهة موضوعها ولا يجوز اطلاقاً التوسع في اعتمادها.

وبما ان القواعد القانونية باتت عاجزة احياناً عن مواجهة التطورات الحاصلة، فان اعتماد نظرية الظروف الاستثنائية من شأنه ان يحرر الإدارة من القيود القانونية ويسمح بتأمين بعض النفقات الدائمة بحدّها الأدنى الضروي لحسن سير المصلحة العامة .

وبما انه ، وفي حال توفر شرط الظروف الاستثنائية ، يغدو طبيعياً اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها ، خصوصاً ان الفقه والقضاء استقرا على الاخذ بنظرية الضرورة او الظروف الاستثنائية بحيث تتسع بمقتضاها دائرة مبدأ المشروعية شرط الالتزام بهدف الصالح العام واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة فقط لمواجهة تلك الحالة ويبقى للقضاء ان يراقب الوجود المادي للسبب والتكييف القانوني له .

وعليه يقتضي ان يكون الغرض من أي خطوة تتخذها الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة والا كانت قراراتها مشوبة بعيب تجاوز حدّ السلطة وبالتالي لا يعفيها هنا الاحتجاج بنظرية الظروف الاستثنائية ، كما يتوجب عليها في مطلق الأحوال ، الالتزام بالاسباب التي حددتها النصوص بخاصة ما جاء في قانون الشراء العام والتي لا يجوز لها الخروج عنها .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران